

## الأشباه والنظائر

في الاستبراء و في المدaiنات .

الخامس عشر : في الاستبراء : الحيلة في عدم لزومه : أن يزوجها البائع أولاً من ليس تحته حرة ثم يبيعها و يقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها و لو طلقها قبل القبض وجب على الأصل أو يزوجها لمشتر قبـل القبـض كذلك ثم يقـبـضها فـيـطـلـقـها و لو خـافـ أـلاـ يـطـلـقـها يجعل أمرها بيـدـه كلـماـ شـاءـ وـ إـنـماـ قـلـناـ كـلـمـاـ شـاءـ : لـئـلاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ المـجـلسـ أوـ يـتـزـوـجـهاـ المشـتـريـ قـبـلـهـ ثمـ يـشـتـريـهاـ وـ يـقـبـضـهاـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـحـيـلـةـ لـإـسـقـاطـ الـاسـتـبـراءـ .

السادس عشر : في المدaiنات : الحيلة في إبراء المديون إبراء باطل أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك أن يقر الدائن لرجل يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية و يوكـلهـ بـقـبـضـهـ ثـمـ يـنـهـيـاـ إـلـىـ الـقـاضـيـ وـ يـقـولـ المـقـرـ لـهـ : إـنـهـ كـانـ لـيـ باـسـمـ هـذـاـ الرـجـلـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـيـقـرـ لـهـ بـذـلـكـ فـيـقـولـ المـقـرـ لـهـ لـلـقـاضـيـ : اـمـنـعـ هـذـاـ المـقـرـ مـنـ قـبـضـ الـمـالـ وـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـهـ حـدـثـاـ أـوـ اـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـحـجـرـ الـقـاضـيـ عـلـيـهـ وـ يـمـنـعـهـ مـنـ قـبـضـهـ فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـمـ أـبـرـأـ أـوـ أـجـلـ أـوـ صـالـحـ كـانـ باـطـلـاـ وـ إـنـماـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ حـجـرـ الـقـاضـيـ لـأـنـ المـقـرـ هوـ الـذـيـ يـمـلـكـ الـقـبـضـ فـلـاـ تـفـيدـ الـحـيـلـةـ فـتـنـيـهـ فـإـنـهـ يـغـفـلـ عـنـهـ ثـمـ قـالـ الـخـاصـافـ )ـ تـعـالـىـ بـعـدـهـ : وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـ )ـ تـعـالـىـ : يـحـوزـ قـبـضـ الـذـيـ كـانـ باـسـمـ الـمـالـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ وـ تـأـجـيلـهـ وـ إـبـرـائـهـ وـ هـبـتـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـحـجـرـ جـائـزاـ .

الحيلة في تحول الدين لغير الطالب إما الإقرار كما سبق و إما الحوالة أو أن يبيع رجل من الطالب شيئاً بماله على فلان أو يصالح عما على المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد .

إذا أراد المديون التأجيل و خاف أن الدائن إن أجله يكون وكيلًا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة : أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلًا إلى وقت كذا .

إذا أراد أحد الشريكين في دين أن يؤجل نصيبه وأبقى الآخر لم يجز إلا رضاه فالحيلة : أن يقر أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلًا إلى كذا .

وإذا أراد المديون التأجيل و خاف أن يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة : أن يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك ما قبله من إقرار تلجمة و هبة و توكيـلـ وـ تـمـلـيـكـ وـ حدـثـ أحـدـهـ يـبـطـلـ بـهـ التـأـجـيلـ الـذـيـ اـسـتـحـقـهـ فـهـوـ ضـاـمـنـ حـتـىـ يـخـلـصـهـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ يـلـزـمـهـ فـإـذـاـ اـحـتـالـ بـهـذـاـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ أـقـرـ بـالـمـالـ قـبـلـ التـأـجـيلـ وـ أـخـذـ الـمـالـ مـنـهـ كـانـ لـهـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الطـالـبـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـجـلـهـ .

وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بهذه بيويم بمثل

الدين للطالب مؤجلا فإذا خاف كل من صاحبه أحضر الشهود وقال : لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتاب بين فإذا أقر أحدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد وإن قال له المقر : لا تشهد وجوابه : أن محله فيما إذا لم يقل له المقر له : لا تشهد على المقر أما إذا قال له لا تسعه الشهادة .

الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين فإنه لا يصح اتفاقا على الأصح - أن يصر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا و يصدقه الطالب أنه كان مؤجلا عليهم ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئا وإلا فقد حل الدين بمותו فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على طاهر الرواية من أن الدين إذا حل بممات المديون لا يحل على كفيله